

بلوغ المرام (تتمة باب الوضوء) (3341/5/1 هـ) (عبدالرحمن البراك)

91

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام لتتمة باب الوضوء طبعاً المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ توظف مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجهم مسلم هذا الحديث مما استدل به على يعني جوازي المسح على العمامة قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاث - [00:00:16](#)

سنن المزمع على الرأس وهذا هو الاصل والكثير المسح على العمامة وحدها هي هذه الصورة المسح مسح الناصية مقدم الرأس والالتفات على العمامة والمسح عن العمامة من جنس المسح على الخفين كما ذكر هنا - [00:00:43](#)

سيأتي باب المسح على الخفين يأتي بقي لكن يا نهال مناسب للباب الاتي باب المسح على الخفين لكن لعله قدمه هنا بما فيه من النزاع المزمع على الناصية ولعله يستدل به - [00:01:05](#)

لقول من يقول انه يجزي في مسح الرأس المزمع على الناصية يعني ولكن هذا لا يعني لا يصح دليلاً لهذا لانه في الحديث مزي بناصيته وعلى العمامة فلم يقتصر على المسح على الناصية - [00:01:31](#)

حتى يكون دليلاً على جواز الاقتصار عليها دون بقية الرأس يقول وعلى الخفين وسيأتي القول فيه المهم ان هذا يعني من من من صفة الوضوء من صلة الوضوء اذا كان الانسان لابسا لعمامة - [00:02:05](#)

او ملابس اللقبين انه اذا توطأ يغسل وجهه ويديه فيمسح على عمامته ويمسح عرضه فاز لكن بشرط ان يكون قد لبسهما على طهارة كما سيأتي نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجهم النسائي هكذا بلفظ - [00:02:32](#)

مروى مسلم وهو عند مسلم بلفظ الخبر هذا طرف من حديد الطويل حديث جابر الطويل في صفة الحج حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه لما فرغ من الطواف وركعتي الطواف عند المقام - [00:03:01](#)

اتي الصفا فرق الصفا وتلا الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به. يعني ابدأ بالصفا كما بدأ الله بها في الذكر وهذا فيه ارشاد الى تقديم ما قدمه الله في الذكر - [00:03:20](#)

ولهذا وهذا يشمل او يقتضي البداءة بالوجه ثم اليدين يعني ان هذا الحديث هو من الدالة على وجوب الترتيب في الوضوء لن يصح الوضوء المنكس لانه خلاف خلاف ما بينه النبي عن رسول الله - [00:03:50](#)

صلى الله عليه وسلم مبين لما انزله الله للناس ما نزل اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ وعلم الناس الوضوء وكان وضوءهم مطابقاً للآية في ترتيب اعضاء الوضوء وكان يغسل وجهه كما تقدم - [00:04:25](#)

ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه على وفق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا من الدالة جاء رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. وعند مسلم بلفظ الخبر - [00:04:53](#)

ابدأ يعني معناها ان الرسول يخبر عن نفسه انه يبدأ ولكنه خبر يتضمن الارشاد الارشاد الى البداءة بما بدأ الله به وقدم المؤلف رواية النسائي لانها جاءت بصيغة الامر ولا ندري تماماً هل جاءت - [00:05:23](#)

ابي الرسول قال ابدأوا او جمع بينهما فالله اعلم هل قال ابدأوا بما بدأ الله به انا ابدأ بما بدأ لا عند النسائي بلفظ الامر وعند مسلم بلفظ الخبر ولكن يضم الى ذلك - [00:05:55](#)

محافظته صلى الله عليه وسلم على الترتيب في الوضوء فالترتيب في الوضوء واجب الفقهاء يعبرون عن اعمال الوضوء بالفروض اشارة الى تأكيدها ففروض الوضوء غسل الوجه اليدين المرفقين مسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين - [00:06:19](#)

وكذلك من فروض الوضوء الترتيب لكن ليست هذه الفروض على سوا الترتيب فيه بعض الخلاف على العلماء الموالاة اما غسل هذه الاعضاء او ما امر الله بغسل ومسح ما امر الله بمسحه - [00:06:53](#)

هذا يعني فرض فلو ترك الانسان عضوا بل لو ترك موطعا من رجله او يده لن يصح وضوء كما تقدم في حكم الاسباب واما الترتيب فبه نزاع الترتيب بالنسبة للناس لو نسي الانسان وقدم - [00:07:26](#)

ينبغي له يتممه. لو نسي ما سرعتك وغسلت رجلك فيحسن ينبغي ان ان تعيد وتمسح وتغسل رجلك لكن لو لم يفعل الانسان او او نسي الترتيب وتم وضوءه فارجو انه - [00:08:03](#)

صحيح ان لا يجب عليه ان يعيد لكن ما دام انه في حال الوضوء ينبغي له ان يستدرك حتى يكون وضوءه بيقين اما ان يتعمد التقديم والتأخير فهذا لاعب في في العبادة لا يجوز - [00:08:30](#)

سبحان الله من احدث ابن عبد الله هذا رد هذا يجب المسلم ان يؤدي العبادة كما امر وكما بين الرسول عليه الصلاة والسلام لكن متى انتبه لهذا لا يعيد الوضوء لا يعيد غسل وجهه - [00:09:04](#)

على كل حال احتاط اقول احتاط لانه فاتته الترتيب هذي لانه غسل وضوءه غسل اليد ما ما تم عاد لتحقيق الترتيب لكن ما يعيد ليش يعيد اقل شيء يغسل يديه - [00:10:01](#)

اه او نعم يغسل يديه فرأسه فرجليه هذا هذا يعني ابلغ ما يمكن ان يفعله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دار الماء على مرفقيه اخرجه الدار قطني - [00:10:27](#)

واسناده ضعيف. على كل حال الحديث ضعيف لكن يقول اذا توضأ دار الماء علم الفقيه يعني انه يغسل مرفقين من من جميع جوانبه المرفقة رأس العظم لا ان الفقيه يمكن ان ان يطلق على نفس المفصل - [00:10:45](#)

هذا المراد والحديث ضعيف ما نحتاج الى الوقوف معه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:11:09](#)

اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف للترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء هذا الحديث قد جاء عن جمع من من الصحابة كما ذكر الشيخ ابو هريرة وسعيد - [00:11:23](#)

وابي سعيد لكن هو ضعيف جميع طرقه كما قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء ومع ذلك المشهور من مذهب الامام احمد ان التسمية في على الوضوء واجب - [00:11:43](#)

واجب بمعنى انه يقولون يسقط يسقط يعني واجب مع الذكر اي مع التذكر ويسقط الوجوب مع النسيان وقيل بل انه مستحب هذه الاحاديث لا لا تنهضوا للدلالة على الوجوب والفهاوات - [00:12:05](#)

لكن غاية الامر بعموم الدالة الدالة على استحباب بذكر اسم الله كل امر ذبيان لا يبدأ فيه بسم الله فهو اقطع هذا الحديث يعني مع تعدد طرقه وكثرة طرقه بالاستحباب - [00:12:30](#)

وفيه من يرى ان التسمية بدعة لانه لن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تم عند الوضوء فمن نقل وضوءه عثمان وعبدالله بن زيد لم يذكروا انهم لم يذكر عنهم ولم يذكر عن النبي انه لما بدأ قال - [00:13:02](#)

قال بسم الله لكن نقول ما يلزم قد يكون قاله ولم يجهر به الله اعلم اذا تذكر الانسان ان يسمى في ذلك خير وخروج من الخلاف الى هنا يا محمد - [00:13:26](#)

لا ما هو وهو يتوضأ وهو يتوضأ جاء احسن الله اليكم تقول يا محمد نقول بارك الله فيكم الان في تخريج الحديث ذكر البسام قول

00:14:02 - احمد ليس فيه شيء يثبت

قال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقال ابو حاتم وابو زرعة ان الحديث ليس بصحيح ثم بعد ذلك ذكر تصحيح ابن حجر والشوكاني وابن اي نعم قال وقال الشوكاني - 00:14:27

ولا شك ان طرق الحديث تنهض للاحتجاج بها وقد حسنه ابن الصلاح وابن كثير وممن صحح هذا الحديث المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني واحمد شاكر موقفنا من هذا يا شيخ؟ موقف ممكن نقول الكتاب بالله ولا ولا سميت وضوءك صحيح -

00:14:43

00:15:05 - نعم